ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويؤذن للفائتة
مطلقا اي كلما ويقيم وقال مالك والشافعي يكتفي بالاقامة
وكذا يؤذن ويقيم لاول الفوائت وخير فيه ابو
الاذان للباقي ولزمه الاقامة للباقي وقال مالك يكتفي
بالاقامة الواحدة وعن محمد يقام لما بعدها ولا يؤذن
قبل وقت مطلقا اي في الجمع وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز للفجر في الفضل الاخير من الليل وان اذان قبله يعاد
فيه وكره اذان الجنب باتفاق الرواية واقامته احدث
ويروى ان اقامته لا تكره ايضا وكره اذان المرأة وان
الفاسق والقاعد والسكران لا اي لا يكره اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر
مطلقا لا اي يكره تركهما للمصلي في بيته في المصر مطلقا
وقال مالك اذا صلى وحده في الفجر او في بيته لا يؤذن
ولا يقيم لانهما من شعائر الجماعة فلا يقام بدونها
وانما قيد بالمصر لان الفلك فيه ان يكون له مسجد حي
واذانه واقامته فلا يفيد فلا يكره تركهما وان كان سمعا
ليس له مسجد حي كان بمنزلة المنارة ونصب لها اي
الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته خلافا لمالك
لا للنساء اي لا يندب للنساء الاذان والاقامة باب

شر

شروط الصلاة الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء وليس
منه كما الطهارة للصلاة هي طهارة بدنه من حدث وهو
النجاسة الحكمية وقيل قدم احدث على الخبث لان قليل
غير معفو بخلاف الخبث وفيه فطور لان في الجميع يجوز
ترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة مع ان نحو حدث بل انما
قدم عليه لانه اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث وهو
النجاسة الحقيقة قيل قدمة الطهارة على سائر الشروط
لانها لهم من غيرها اذ لا يسقط بعذر ما بخلاف غيرها وقيل
فيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير جراحة بغير تيمم ولا يصلي اصلا
اللهم الا ان يراد من قوله لا تسقط بعذر ما اي بعذر غالبا
وطهارة ثوبه ومكانه اي مكان المصلي اما اذا كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهة وانفه نجسا فعند
ابي حنيفة انه يسجد على انفه ويجوز صلاته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز
بالاتفاق ولا يشترط طاهرة مكان يديه خلافا لزفر والشا
في اما طاهرة مكان ركبته في ظاهر الاصول واذا كان مو
ضع احد القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت كل قدم من
قدر الدرهم ولو جمع يعتبر اكثر من قدر الدرهم لا يجوز

Copyright © King Saud University